

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استعمل الصبي زيت وطلى عليه ابي انا النبي وبنات انا اخرج ابي ه علي

او اقل يرث وان جاوت به لاكثر من اقل مدة العمل

لا يرث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان وظهر منه شيء من العلامات التي سيدها ه علي

خرج اكثره ثم مات يرث ويرث عنه وان خرج لانه لما خرج اكثره ميا كان كانه خرج

مستقيما فالمعتبر صدقه وان خرج منكوسا فالغير

سرنه وانما يستدل على الحيوة عند ابي حنيفة

والشافعي والثوري والاوزاعي رحمهم الله تعالى

بكل ما يستدل به على حيوة الكبير من صوت او

عطاس او ضحك او اختلاج عضو مستشهد لكثيريك

يد او غير ذلك وماوي مثل ذلك عن علي بن ابي طالب

ثابت

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including various legal and medical references.

ثابت رضي الله عنها وكذا الوفاة العين او ثواب او

مص الثدي وعن الحسب والشعبي والنجمي حج

لا يرث وايرث عنه مالم يستعمل صالحا والقوي

استعمل الصبي اذا صاح عند الولادة والصراخ الصوت ه

على الاول الاصل في تصحيح مسایل العمل ان يصح

المسئلة على التقديرين من الذكورة والابوية

ثم ينظر بين المسئلتين فان تواقفا فاضرب وقت

اي ان تواقف تصحبا المسئلتين فاضرب وقت تصحبا احدهما في جميع تصحيح الاخرى ه علي

احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل

اي ان تباين تصحبا المسئلتين فاضرب كل تصحبا احدهما في جميع تصحيح الاخرى ه علي

احدهما في جميع الاخرى فالماصل تصحيح المسئلة

ثم اضرب تصحيح من كان له شيء من مسئلة الذكورة

كورة

Copyright © King Saud University